

المادة (٦)
إصدار شهادة بالسجل الوطني
١- يتم إصدار الشهادة بنسخة ورقية أو الكترونية أو بطاقة تعريفية خاصة، أو توفيرها الكترونياً عبر منصة الصندوق الوطني، وذلك وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة.

٢- رسوم إصدار شهادة السجل الوطني (٢٠ د.ك.)، وتغفى من هذه الرسوم المشروعات المملوكة من الصندوق الوطني.

المادة (٧)

مدة صلاحية شهادة بالسجل الوطني
مدة صلاحية شهادة السجل الوطني سنة واحدة على أن تجدد مدد مالحة ويراعي عند التجديد التحقيق من توافر الشروط التي حددها اللائحة عند القيد وبذات الرسم المقرر.

المادة (٨)

قواعد وأحكام خطب الشركات من السجل الوطني
للصندوق الحق في إلغاء القيد في السجل الوطني في الحالات التالية:
أ. عدم الالتزام بتقدم البيانات المطلوبة في موعدها المحدد.
ب. إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.
ج. اتخاذ قرار يؤثر في كيان الشركة أو المؤسسة المستفيدة أو شكلاها القانوني أو ملاكيتها أو مدراها دون موافقة مسبقة من الصندوق.

د. عدم الالتزام بالشروط والقواعد التي يضعها الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو مخالفة أهدافه أو الاستغلال غير المشروع للشهادة الصادرة من الصندوق.
ه. في حالة الشطب من السجل الوطني لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز إعادة تقديم طلب القيد مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب مع ضرورة تلقي أسباب الشطب للتقدم بطلب جديد.

و. في حال الغاء الشهادة لأي سبب من الأسباب، يوقف العمل بما فوراً ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (٩)

تستفيد الشركة أو المؤسسة المقيدة بالسجل الوطني من كافة الخدمات والمزايا المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة (١٠)

يعتبر رفض الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة القيد بالسجل الوطني قراراً ملائماً ويجوز له رفض طلبه أن يقدم بطلب جديد مرة أخرى، ويتم النظر بذات الإجراءات السابقة.

١٠. لا يجوز للمبادر أو أحد شركائه القيد في السجل الوطني بأكثر من شركة أثناء فترة سريان القيد بالسجل الوطني.

المادة (٣)

القيد بالسجل الوطني - للممولين من الصندوق الوطني

١. يتم قيد الشركة أو المؤسسة الفردية عند توقيع عقد التمويل مع الصندوق الوطني.

٢. التزام المبادر والمشروع ببنود العقد ولشروط المكافحة والخطة المعتمدة ولائحة الاتّمام.

٣. تخضع جميع التعاملات مع المبادر وفقاً لقانون ولوائح الصندوق الوطني.

المادة (٤)

التقديم للقيد بالسجل الوطني

١. تختص إدارة خدمة العملاء ومراكز الخدمة باستقبال طلبات القيد بالسجل الوطني والنظر فيه.

٢. تصدر شهادة السجل الوطني من قبل المدير العام أو من يفوضه.

٣. يقر من يقدم للقيد بالسجل الوطني باطلاعه وموافقته على ما ورد في هذه الالائحة ويعتبر تقادمه بطلب القيد إقراراً منه بعلمه وموافقته.

المادة (٥)

آلية متابعة المشروعات المقيدة بالسجل الوطني

١. يلتزم القيد بالسجل الوطني بتقديم كافة البيانات والمستندات للجهات المختصة بالصندوق عند طلبها ذلك.

٢. يعبر البريد الإلكتروني في طلب القيد هو وسيلة التواصل مع الشركة أو المؤسسة.

٣. يقر من يقدم للقيد بالسجل الوطني باطلاعه وموافقته على ما ورد في هذه الالائحة ويعتبر تقادمه بطلب القيد إقراراً منه بعلمه وموافقته والتزاماته.

٤. يقوم الصندوق الوطني - في أي وقت - بالتفتيش والقيام بزيارات

الميدانية على الشركات والمشاريع وجميع فروعها المقيدة بالسجل الوطني.

٥. لموظفي الصندوق الوطني الحق في الاطلاع على الحسابات والمدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لأداء

أعمالهم، وأن يطلبوا من أي موظفي الشركات والمشاريع المقيدة بالسجل الوطني تقديم البيانات والإلقاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لأعمال التدقيق أو التفتيش.

